الأمم المتحدة

A/HRC/RES/28/4

الجمعية العامة

Distr.: General
8 April 2015
Arabic
Original: English

مجلس حقوق الإنسان

الدورة الثامنة والعشرون

البند ٣ من جدول الأعمال

تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان، المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، بما في ذلك الحق في التنمية

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان

٤/٢٨
حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العيش المستقل وفي إدماجهم في المجتمع على قدم المساواة مع غيرهم

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يشير إلى اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبروتوكولها الاختياري،

وإذ يشير أيضاً إلى الطابع العالمي لجميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية وعدم قابليتها للتجزئة وترابطها وتشابكها، وإلى الحاجة إلى ضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة بحقوقهم وحرياتهم على أكمل وجه ودون تمييز،

وإذ يؤكد من جديد جميع قراراته السابقة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وآخرها القرار ٢٠/٢٥ المؤرخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٤، وإذ يرحب بجهود جميع الجهات صاحبة المصلحة من أجل تنفيذ هذه القرارات،

وإذ يشير بصفة خاصة إلى أن المادة ١٩ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة تؤكد من جديد حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العيش المستقل وفي إدماجهم في المجتمع على قدم المساواة مع غيرهم، وتنص على أن تتخذ الدول الأطراف، في سبيل إعمال هذا الحق دون

(A) GE.15-07194 280415 290415

1507194

الرجاء إعادة الاستعمال

تمييز، تدابير فعالة وملائمة من أجل تيسير إدماج الأشخاص ذوي الإعاقة ومشاركتهم في المجتمع على أكمل وجه،

وإذ يشير إلى المبادئ العامة الواردة في الاتفاقية، وتشمل احترام الكرامة المتأصلة للأشخاص ذوي الإعاقة واستقلالهم الذاتي ومشاركتهم في المجتمع وإدماجهم فيه بصورة كاملة وفعالة،

وإذ يشدد على أن التمتع بالحق في العيش المستقل والإدماج في المجتمع على قدم المساواة مع الآخرين يرتبط ارتباطاً وثيقاً بالتمتع بمجمل حقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص ذوي الإعاقة،

وإذ يسلّم بالتقدم المحرز في هذا الصدد، ويساوره مع ذلك قلق بالغ إزاء العقبات الجسيمة التي ما زال يواجهها العديد من الأشخاص ذوي الإعاقة في سياق ممارسة حقهم في العيش المستقل وفي إدماجهم في المجتمع على قدم المساواة مع غيرهم،

وإذ يشدد على أن الوصول إلى البيئة المادية ووسائل النقل والمعلومات والاتصالات، بما فيها تكنولوجيا المعلومات والاتصالات والمرافق المتاحة للعامة، شرط أساسي لكفالة العيش المستقل للأشخاص ذوي الإعاقة ولمشاركتهم في المجتمع على قدم المساواة مع غيرهم،

وإذ يرحب بالعمل الذي تضطلع به فرقة العمل المعنية بخدمات الأمانة وتيسير إمكانية الوصول أمام الأشخاص ذوي الإعاقة واستخدام تكنولوجيا المعلومات، التابعة لمجلس حقوق الإنسان، ويشجعها على تقديم تقرير شفوي إلى المجلس عن التقدم المحرز في التنفيذ التام للتوصيات الواردة في تقاريرها[(١)] وعن عملها المقبل،

وإذ يساوره قلق بالغ إزاء الأثر السلبي للقوانين أو الممارسات المتعلقة بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة التي تحرمهم من الأهلية القانونية أو تسمح بإيداعهم مؤسسات الرعاية قسراً على أساس الإعاقة الحقيقية أو المتصورة،

وإذ يساوره قلق بالغ أيضاً إزاء ما تتعرض له الفتيات والنساء ذوات الإعاقة على مختلف أعمارهن من أشكال متعددة ومتفاقمة ومتداخلة من التمييز، وإذ يضع في اعتباره ما تواجهه الفتيات والنساء ذوات الإعاقة من خطر العزل والعنف والاعتداء بشكل خاص،

وإذ يلاحظ التحضيرات الجارية لخطة التنمية لما بعد عام ٢٠١٥ وتناولها موضوع الأشخاص ذوي الإعاقة في تقرير الفريق العامل المفتوح باب العضوية التابع للجمعية العامة المعني بأهداف التنمية المستدامة[(٢)] وتقرير الأمين العام المعنون "حياة كريمة للجميع: التعجيل بالتقدم نحو تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية والنهوض بخطة الأمم المتحدة للتنمية لما بعد عام ٢٠١٥"[(٣)]،

---

(١) A/HRC/21/CRP.1، A/HRC/23/CRP.2.

(٢) A/68/970.

(٣) A/68/202.

وإذ يشير إلى الاجتماع الرفيع المستوى الذي عقدته الجمعية العامة في ٢٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣ بشأن الإعاقة والتنمية وإلى وثيقته الختامية[٤]،

وإذ يرحب بتعيين المقررة الخاصة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة وبتقريرها[٥]،

١- *يُرحب* بتوقيع ١٥٩ دولة، حتى الآن، على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وبتصديق ١٥١ دولة ومنظمة واحدة من منظمات التكامل الإقليمي عليها أو انضمامها إليها، وبتوقيع ٩٢ دولة على البروتوكول الاختياري للاتفاقية وبتصديق ٨٥ دولة عليه أو انضمامها إليه، ويهيب بتلك الدول ومنظمات التكامل الإقليمي التي لم تصدق على الاتفاقية والبروتوكول الاختياري أو لم تنضم إليهما بعد أن تنظر في القيام بذلك على سبيل الأولوية؛

٢- *يُشجّع* الدول التي صدّقت على الاتفاقية وأبدت تحفّظاً واحداً أو أكثر بشأنها على الشروع في عملية استعراض منتظم لأثر هذه التحفظات ومدى استمرار جدواها، وأن تنظر في إمكانية سحبها؛

٣- *يرحّب* بالدراسة المواضيعية المتعلقة بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في العيش المستقل وفي إدماجهم في المجتمع، التي أعدتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان[٦]، ويهيب بجميع الجهات صاحبة المصلحة أن تنظر في استنتاجات هذه الدراسة وتوصياتها بغية تنفيذها، حسب الاقتضاء؛

٤- *يهيب* بالدول التي ليست أطرافاً بعد في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أن تضمن للأشخاص ذوي الإعاقة إمكانية التمتع بشكل كامل وفعال بحقهم في العيش المستقل وفي إدماجهم في المجتمع على قدم المساواة مع غيرهم؛

٥- *يهيب* بالدول الأطراف في الاتفاقية أن تتخذ تدابير فعالة وملائمة لتيسير تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة على أكمل وجه بحقهم في العيش المستقل وفي إدماجهم في المجتمع على قدم المساواة مع غيرهم، ويحث الدول الأطراف، في سبيل تحقيق هذا الهدف، على أمور منها:

(أ) ضمان المساواة في الاعتراف بالأشخاص ذوي الإعاقة أمام القانون ومنحهم الفرصة لممارسة السيطرة على حياتهم على قدم المساواة مع الآخرين؛

(ب) منع انعزال الأشخاص ذوي الإعاقة عن المجتمع أو عزلهم عنه، واتخاذ المزيد من التدابير في هذا الصدد لإخراجهم من مؤسسات الرعاية؛

(ج) تمكين الأشخاص ذوي الإعاقة من الوصول إلى طائفة من خدمات الدعم التي تستجيب لخياراتهم ورغباتهم واحتياجاتهم الخاصة، بما في ذلك لتيسير إخراجهم من مؤسسات الرعاية؛

---

(٤) قرار الجمعية العامة ٣/٦٨.

(٥) A/HRC/28/58.

(٦) A/HRC/28/37.

٦- *يحث* الدول على اتخاذ جميع التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد النساء والفتيات ذوات الإعاقة، وتعزيز المساواة بين الجنسين، من أجل ضمان تمتعهن بحقوقهن على قدم المساواة، وبخاصة حقهن في العيش المستقل وفي إدماجهن في المجتمع ومشاركتهن الكاملة فيه على قدم المساواة مع الآخرين؛

٧- *يشجع* الدول على بذل جهود تعاون دولية تهدف إلى تعزيز قدراتها الوطنية لكي تكفل على أتم وجه حق الأشخاص ذوي الإعاقة في العيش المستقل وفي إدماجهم في المجتمع على قدم المساواة مع غيرهم، ويدعو المفوضية السامية ووكالات الأمم المتحدة ذات الصلة إلى بحث السبل الكفيلة بتعزيز أنشطة التعاون الدولي في هذا الصدد؛

٨- *يسلّم* بأهمية التعاون الدولي وأهمية تشجيعه لدعم الجهود الوطنية الرامية إلى تعزيز حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، بما فيها حقهم في العيش المستقل وفي إدماجهم في المجتمع على قدم المساواة مع غيرهم ودون تمييز، ويشجع في هذا الصدد على حشد موارد من القطاعين العام والخاص بشكل مستدام من أجل تعميم إدماج الإعاقة في جهود التنمية، ويؤكد ضرورة تشجيع وتدعيم التعاون الدولي على جميع المستويات، وتبادل الممارسات الجيدة، وإقامة الشراكات لتحقيق تنمية تُدمج مسائل الإعاقة؛

٩- *يهيب* بالدول أن تكفل اشتمال جهود التعاون الدولي كافةً على قضايا الأشخاص ذوي الإعاقة، وعدم إسهامها في وضع حواجز جديدة أمامهم؛

١٠- *يهيب* بالدول *أيضاً* أن تنظر في الانضمام إلى معاهدة مراكش لتيسير النفاذ إلى المصنفات المنشورة لفائدة الأشخاص المكفوفين أو معاقي البصر أو ذوي الإعاقات الأخرى في قراءة المطبوعات؛

١١- *يقرر* إجراء مناقشته التفاعلية السنوية القادمة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة أثناء دورته الحادية والثلاثين، والتركيز فيها على المادة ١١ من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، المتعلقة بحالات الخطر والطوارئ الإنسانية، وتوفير الترجمة فيها بلغة الإشارة الدولية والترجمة النصية؛

١٢- *يطلب* إلى مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تعد دراستها السنوية بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة عن المادة ١١ من الاتفاقية، المتعلقة بحالات الخطر والطوارئ الإنسانية، بالتشاور مع الدول وغيرها من الجهات المعنية صاحبة المصلحة، والمنظمات الإقليمية، والمقرر الخاص المعني بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ومنظمات المجتمع المدني، بما فيها منظمات الأشخاص ذوي الإعاقة، والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، وأن تقتضي تقديم الإسهامات في شكل يسهل الاطلاع عليه، كما يطلب إتاحة إسهامات الجهات صاحبة المصلحة، والدراسة ونسخة مبسَّطة منها، على الموقع الشبكي للمفوضية، في شكل يسهل الاطلاع عليه، قبل انعقاد الدورة الحادية والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان؛

١٣- *يقرر أيضاً* أن يصدر القرار المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة مرة كل سنتين ابتداءً من دورته الحادية والثلاثين، على أن ينظر فيه لاحقاً في دورته السابعة والثلاثين؛

١٤- *يحث* الدول على النظر في زيادة إدماج وتعميم منظور الأشخاص ذوي الإعاقة وحقوقهم في عمل مجلس حقوق الإنسان؛

١٥- *يشجع* المنظمات التي تمثل الأشخاص ذوي الإعاقة، والمجتمع المدني، وهيئات الرصد الوطنية والمؤسسات الوطنية لحقوق الإنسان، على أن تشارك بكل نشاط في المناقشة المشار إليها في الفقرة ١١ أعلاه، وفي الدورات العادية والاستثنائية التي يعقدها مجلس حقوق الإنسان وأفرقته العاملة؛

١٦- *يدعو* مؤتمر الدول الأطراف في اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى أن ينظر، وفقاً لولايته، في الوثيقة الختامية للمؤتمر العالمي المعني بالحد من أخطار الكوارث المعقود في سنداي باليابان، في آذار/مارس ٢٠١٥، فيما يتصل بالمادة ١١ من الاتفاقية؛

١٧- *يطلب* إلى الأمين العام والمفوض السامي ومكاتب الأمم المتحدة مواصلة التنفيذ التدريجي للمعايير والمبادئ التوجيهية المتعلقة بتيسير الوصول إلى مرافق وخدمات منظومة الأمم المتحدة، على نحو يراعي أيضاً الأحكام ذات الصلة من اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويؤكد ضرورة أن يكون الوصول إلى مجلس حقوق الإنسان، بما في ذلك موارده على شبكة الإنترنت، متاحاً على أكمل وجه للأشخاص ذوي الإعاقة؛

١٨- *يطلب* إلى الأمين العام أن يستمر في تزويد المفوضية السامية في عملها المتعلق بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، واللجنة المعنية بحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة بما يكفي من الموارد لأداء مهامهما.

الجلسة ٥٥
٢٦ آذار/مارس ٢٠١٥

[اعتُمد دون تصويت.]